

المقدمة

أولاً/ تمهيد

إن الإنسان كائن إجتماعي بطبعه وله خصوصياته ومشاعره وعلاقاته الخاصة فلا يمكن التمتع بهذه الخصائص إلا بوجود نظام يحمي حقوقه بحيث يعطيه الشعور بالسكينة والأطمئنان ويحظر خرق خصوصيات حياته الخاصة لكي يعيش بكرامة وحرية داخل المجتمع مطمئناً على حرمة حياته من الأعتداء عليها، لذلك فحق الخصوصية من إحدى أهم حقوق لكافة المجتمعات البشرية على مر التاريخ، وبالنظر للتطور التكنولوجي الذي شهده نواحي الحياة المختلفة فقد خلق نوعاً جديداً من التحدي أمام الإنسان الذي يرغب في إبقاء حياته الخاصة بعيدة عن أعين الناس في وقت أصبح فيه من السهولة الوصول الى خصوصياته والأعتداء عليها بشتى الأساليب، مما نجم عنه مشاكل قانونية وإجتماعية ونفسية وأخلاقية، الأمر الذي جعل الفقه والقضاء يتدخلان لأقرار حق الإنسان في الخصوصية شأنه في ذلك شأن أي حق آخر.

ثانياً/ أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية الموضوع بالنظر الى توسع الناس في المطالبة بحقهم حول حفظ خصوصياتهم وأسرارهم وأن انتهاك الحق في الخصوصية هو بمثابة إنتهاك للكرامة الإنسانية لأرتباطه الوثيق بقيم مقدسة لدى الإنسان كالسمعة والشرف والكرامة، ويجب إيجاد نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين وهما الحق في الصحافة والأعلام وحرية التعبير والشفافية وحق الإنسان في الخصوصية. وتتجلى أهمية الموضوع أيضاً في تسليط الضوء على الحق في الخصوصية من حيث بيان مفهومها ومظاهر الأعتداء عليها وحمايتها من الممارسات والتدخل غير القانوني فيها، وضعف الضمانات الإجرائية والذي يرجع سببه إلى النقص التشريعي في هذا المجال، إذ لا يوجد نص صريح في القانون ينظم الحق في الخصوصية بشكل يضمن الحفاظ على كل عناصره.

ثانياً/ مبررات اختيار الموضوع:

وسبب إختيار هذا الموضوع يعود الى إرادتنا ورغبتنا في المساندة والمساهمة في الجهود المبذولة لأيجاد الحلول القانونية السليمة والقوية بغية صيانة هذا الحق وإزالة الغموض الذي يعترى مفهومها لأن إصطلاح الحق في الخصوصية إصطلاح حديث نسبياً، وقد إختلف الفقه القانوني في تحديد العناصر الداخلة في نطاقه، بالرغم من أن حماية الخصوصية واحدة من أهم القضايا القانونية في الوقت الراهن وهو من أهم الموضوعات التي تعني بها التشريعات الجنائية الحديثة عناية خاصة، بل وأن هذه الحماية دخلت الى دساتير الدول بشكل تم الأعتراف بها كحق من الحقوق الدستورية.



رابعاً/ مشكلة البحث:

وجدير بالذكر أن هذا الجهد المتواضح يتناول مشكلة البحث وهي إيجاد الأجوبة القانونية والمنطقية لمجموعة من التساؤلات التي تحتاج الأجوبة عنها وتتمثل فيما يلي: ما هو مفهوم الحق في الخصوصية؟ وماهي عناصرها؟ هل لوسائل الإعلام دور في الاعتداء عليها؟ وماهي الضمانات القانونية لحمايتها؟ متى وكيف يمكن اللجوء الى وسائل حمايتها؟ وهل يجوز طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء عليها؟ وما هي موقف التشريع العراقي والتشريعات المعاصرة والشريعة الإسلامية حول هذا الموضوع؟ هل أن القوانين الموضوعية والأجرائية كافية لحماية حق الخصوصية من الانتهاك، مع وجود حالات قد أظهر لنا الواقع العملي عدم وجود نص قانوني لمعالجة إنتهاكها وخصوصا في مجال التكنولوجيا وشبكات الاتصالات الحديثة؟

خامساً: منهجية البحث:

ومن أجل إستحصال الأجوبة لهذه التساؤلات تعتمد دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي والمقارن اضافة للمنهج التحليلي للنصوص القانونية لتحديد نقاط القوة والضعف فيها، والبحث في متونها وتحليل مضامينها وذلك للأمام بجميع تفاصيل الموضوع وجوانبه المختلفة وابداء الرأي فيها.

سادساً/ خطة البحث:

يتطلب موضوع دراستنا (الضمانات القانونية لحماية حق الخصوصية) معالجته في مبحثين، فقد خصصت المبحث الأول لدراسة ماهية الخصوصية ومرتكزاتها والتكييف القانوني والفقهية لها، وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب، ففي المطلب الأول لبيان ماهية الخصوصية والمطلب الثاني تطرقنا إلى مرتكزات الخصوصية، وقد أفردنا المطلب الثالث لبيان التكييف القانوني للخصوصية، أما المطلب الرابع فقد خصصناه لمبحث التكييف الفقهي للخصوصية، وبالنسبة للمبحث الثاني نعرض الخصوصية في المواثيق الدولية والداستير والشريعة الإسلامية والتشريع العراقي خلال أربعة مطالب، ففي المطلب الأول نتكلم عن الخصوصية في المواثيق الدولية، أما المطلب الثاني نبين فيه حق الخصوصية في الداستير، والمطلب الثالث نتطرق الى بحث الخصوصية في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الرابع والأخير نتكلم عن الخصوصية في التشريع العراقي، ثم ننهي بحثنا بالخاتمة التي تحتوي أهم الأستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها، أملاً أن أكون قد وفقت في العمل الذي قمت به وأن يكون الجهد المتواضع المقدم مفيدة ومثمرة...

الباحث



المبحث الأول

ماهية الخصوصية ومرتكزاتها والتكيف القانوني والفقهي لها

من الصعوبة إيجاد تعريف جامع ومانع للخصوصية في الفقه والقضاء كونه يتركز على فكرة تتغير بتغير الزمان والمكان، إضافة لأختلاف عادات الناس وتقاليدهم وأخلاقياتهم، إضافة لتطور الحياة من كافة النواحي لذا من المفيد أن نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب تسهيلاً للفهم وتقريباً للاذهان:

المطلب الأول

ماهية الخصوصية

إن كلمة الخصوصية جاءت من خصص في اللغة العربية، يعني خصه بالشيء، يُخْصُه خَصاً وخصوصاً وخصوصية، وأختصه: أفرده دون غيره، ويقال: إختص فلان بالأمر وتخصص له إذا إنفراد، وخصَّ غيره وإختصه بغيره، ويقال: فلان مخصص بفلان أي خاص به ولهُ به خصية، والخاصة خلاف العامة، والخاصة ما تخصصه لنفسك⁽¹⁾، وتعريف الخصوصية اللغة العربية بأنها (الخصوص، والخصوص نقيض العموم وأن تعريف الحق في الأصلاح الشرعي لا يبعد كثيراً عن تعريفه في الأصلاح القانوني⁽²⁾ . ولا يخفى أن تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة -الخصوصية- أو تحديد ماهيتها يثير جدلاً واسعاً في الفقه، لأن الأمر متصل أولاً بتعريف الحياة الخاصة وهو يصعب تحديده والوقوف على ماهيته، لأختلاف مضمونها ونطاقها من فرد إلى آخر ومن مجتمع لآخر بسبب إختلاف التقاليد والعادات والثقافات والقيم الأخلاقية وغيرها من العوامل الأجماعية⁽³⁾ .

وفي الحقيقة أنه رغم اعتراف الدساتير والتشريعات الحالية في مختلف الدول بالحق في حرمة الحياة الخاصة فقد صادف هذا الحق العديد من المعوقات والصعوبات بسبب فرض الدولة العديد من القيود والضوابط

(1) ينظر: العلامة ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة/2000 م، ص80.

(2) د.محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام مع الأعلان العالمي والأعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ط/4، دار ابن كثير، 2005 ص5

(3) الدكتور نجم حبيب جبل المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 1441هـ - 2020م، المركز العربي للنشر والتوزيع- القاهرة، ص29.



على حدود فاصلة بين الحياة الخاصة فكرة مطاطية غير محددة المعالم ويختلف مضمونها ونطاقها باختلاف الزمان والمكان فلا بد أن نعترف بأن الإنسان يعيش في المجتمع ويتمتع بثمرات التقدم العلمي المذهل والتقنية الحديثة فعليه أن يتنازل عن قدر من حرياته وحقوقه كنتيجة طبيعية تفرضها مردودات التقدم⁽¹⁾ .

فإن مفهوم الحق في الحياة الخاصة تقترب من السر لكنها لاترادفه، فالسر يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية فهي تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية⁽²⁾ .

يمكن تعريف الحق في الحياة الخاصة : هو حق الفرد في أن يعيش بعيداً عن فضول الآخرين وبدون أن يتعرض للوضع تحت دائرة الضوء بغير رضائه وهو بأختصار حق الفرد في أن يترك وشأنه ولايعكر عليه أحد صفو خلوته⁽³⁾ بينما ذهب البعض الآخر الى أن المقصود بالحق في الحياة الخاصة هو إحترام الصفة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة عندما يعيش خلف باب مغلق⁽⁴⁾ .

ومن أشهر التعريفات في الخصوصية التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي وقد أصبح يتمتع بقيمة هامة بين الفقهاء، وهو يعرف الخصوصية عن طريق المساس بالخصوصية ((فكل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تتصل أموره وأحواله الى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه))⁽⁵⁾.

(1) رأي الباحث.

(2) مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس الوسيط، الجزء الثاني دار الجيل- بيروت، 1401 هـ، ص 425.

(3) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الخصوصية- دراسة مقارنة، نقلاً من: الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص50

(4) الدكتور أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد- العدد الرابع والخمسون، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، ص42.

(5) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، المصدر السابق، ص49.



كما وضعت منظمة القانونيين الدوليين - ومقرها في جنيف- تعريفاً للحق في الحياة الخاصة بأنه: (حق الفرد في أن يترك حراً لنفسه يعيش حياته بأقل قدر من التدخل ، في ظل حماية حياته الخاصة والعائلية أو التهجم على شرفه وسمعته، أو التدخل في مبادئه وثقافته ، أو كشف المواقف المحرجة في حياته الخاصة أو الرقابة والتجسس و التلصص في شؤونه، أو وضعه تحت أضواء خادعة ومضللة)⁽¹⁾ .

يبدو هناك تعاريف كثيرة للحق في الخصوصية وتسميات عديدة التي تطلق على الحق في الخصوصية فقد يسمى الحق في السرية أو الحق في الألفة أو الحق في السرية أو الحق في العزلة أو الحق في الفردية، وكل هذه التسميات تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان الخاصة الأمر الذي يجعلها متداخلة مع بعض الأفكار أو متداخلة معها أو شبيها لها.

ونرى أن تحديد ماهية الحياة الخاصة أمر يصعب الوقوف عليه أو تحديد طبيعته حيث من الأوفق ترك الأمر لتحديد الفقه والقضاء وفقاً لظروف كل مجتمع، على أن يركز مفهوم الحياة الخاصة على حق الفرد في إختيار أسلوب حياته دون أي تدخل في حدود النظام العام وحق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات أو وقائع بعيدة عن معرفة أي شخص.

(1) قادر محمد نوري، رسالة ماجستير، الحماية الجنائية لحرمة الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، جامعة السليمانية- كلية القانون-2004م، ص26.



المطلب الثاني

مرتكزات الخصوصية

للخروج من جدل الاختلاف وتشبع الآراء الفقهية حول الخصوصية والوصول الى نسبة كبيرة من التفاهم من المستحسن التطرق الى بيان المرتكزات التي يركز عليها الخصوصية والعناصر المكونة لها بحيث يمكن الأسترشاد بها في تحديد المقصود بالحق في الحياة الخاصة.

أولاً: المرتكزات :

يمكن تلخيص الركائز التي تقوم عليها الخصوصية بشكل موجز في الأمور التالية:

- 1- الحق في أن يترك المرء دون التدخل في شؤونه .
- 2- الحد من السماح للآخرين في الوصول الى معلومات شخصية عن الفرد.
- 3- إعطاء خيار إخفاء أية معلومة عن الآخرين.
- 4- التحكم في استخدامات الآخرين للمعلومات الشخصية للفرد⁽¹⁾ .
- 5- التشخص والأستقلال الذاتي.
- 6- الهوية الذاتية والنمو الشخصي.
- 7- توفير البيئة المحيطة الملموسة للحيلولة دون الأقتحام.
- 8- الأحتفاظ بالنطاق الذي يحيط بالفرد والذي يعد جزءاً منه.
- 9- توفير الحماية القانونية والواقعية للخصوصيات الشخصية.
- 10- وضع معايير وضوابط للتمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة⁽²⁾ .

(1) القاضي الدكتور شادي محمد عدده، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية- الكتاب الأول- المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1443هـ -2022م، ص37.

(2) الدكتور صالح جواد الكاظم، التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، مجلة دراسات عربية، العدد/8 سنة/11، دار الطبعة-بيروت-سنة/1975م، ص23



ثانياً: عناصر الخصوصية:

يقصد بعناصر الخصوصية تلك المظاهر والقيم التي يحملها هذا الحق ضد الاعتداء الخارجي من الغير سواء من السلطات العامة أو الأفراد، وكما أن الفقهاء لم يتفقوا على تحديد هذا الحق كما أسلفنا، فأنهم اختلفوا كذلك في تحديد عناصره، ولا غرابة في ذلك لأن تحديد هذه الصور ليس بالأمر السهل والسبب يكمن في أن الخصوصية تختلف في صورها وأبعادها باختلاف الشعوب والانظمة والبيئة الثقافية في المجتمع، كما ويقصد بعناصر الحق في الخصوصية الأمور المتصلة بالإنسان والتي يحيطها بستر من الكتمان⁽¹⁾، ونظراً لأختلاف الفقه القانوني في تحديد العناصر الداخلة في نطاقها فقد تمت محاولة إدراج بعض الأمور ضمن قائمة القيم التي تعطيها فكرة الحق في الخصوصية، وذلك من خلال إستخلاص العناصر التي تتفق عليها الآراء المتعارضة بشأن تحديد مضمون ونطاق الحق في الخصوصية.

وهذه العناصر تدور حول محورين رئيسيين وهما حرية الحياة الخاصة، بمعنى حق الفرد في إختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير طالما أنه في حدود النظام العام، والمحور الثاني فيتمثل في سرية الحياة الخاصة أو العزلة أو الخلوة، أي حق الفرد في أن يبقى نشاطه المترتب على حرته⁽²⁾.
نشير إلى هذه العناصر المتفق عليها نسبياً في النقاط الآتية:

1- حرمة المسكن: تعد حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الخصوصية لأنه مستودع خصوصياته، فالمسكن هو الذي يأوي الشخص ويجعله مطمئناً على أسراره، والمسكن له حرمة يقتضي تحريم إقتحامه وتفتيشه إلا في بعض الحالات ووفقاً للأجراءات التي يحددها القانون فلا يجوز نشر عنوان مسكن للشخص ولاصورة بلا ان من صاحبه وذلك لتعلقه بالحياة الخاصة له، لأن ذلك يسهل الوصول اليه، كما للشخص تقرير من يحق لهم الدخول الى منزله دون أن يعكر أحد صفو معيشته⁽³⁾.

2- سرية المراسلات والاتصالات: إن أهم مايرفع شأن الإنسان، و يحفظ كرامته هي ستر عوراته وصون حرماته وضمأن سرية مراسلاته و محادثاته الشخصية، بأعتبارها من أهم خصوصيات حياته، والتي يكره أن يطلع عليها غيره بدون اذنه⁽⁴⁾.

(1) د.محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 205م، ص71.

(2) د.باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الأطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 2018م، ص149.

(3) د.فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، بحث مقدم الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، المنعقد في (24-ابريل/2017م) / ص 10.

(4) ابراهيم كمال ابراهيم محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر - دار الكتب القانونية - 2010 م، ص32.



- 3- الحق في الشرف والاعتبار: تضاربت الآراء حول تعريف الحق في الشرف والاعتبار، إذ ذهب رأي إلى أنه هو الحق في السمعة، وذهب رأي آخر إلى أنه هو الشرف دون الاعتبار، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه هو الاعتبار دون الشرف⁽¹⁾ وينصرف الشرف والاعتبار إلى مكانة الشخص أو منزلته في المجتمع، عليه فكل ما يحقر من هذه المكانة، ويؤثر في تقدير الآخرين للشخص يعد مساساً بالشرف والاعتبار.
- 4- الحياة العاطفية والعائلية: يقصد بأسرار الحياة العاطفية والعائلية ما يميز حياة الفرد من أسرار تتبع من ذاتية صاحبها والتي من حقه الاحتفاظ بها لنفسه بعيداً عن غيره من الأفراد، فالإنسان بحكم طبيعته له أسرار الشخصية وعلاقاته الخاصة، ويعد من الحياة الخاصة الحياة العائلية والشخصية للإنسان وهي تشمل العلاقات العاطفية والحياة الزوجية مثل مدى نجاح علاقة الرجل بزوجته، عدم جواز نشر الحالة العاطفية للشخص.
- 5- آراء الشخص السياسية ومعتقداته الدينية: من الحقوق الأساسية لكل إنسان أن تكون له الحرية في التفكير وإبداء الرأي، لذا لا يجوز الكشف عن آراء شخص إلا بموافقه وكذلك لا يجوز نشر الميول السياسية والحزبية للشخص، لذلك جعل القانون عملية التصويت سرية، أما بالنسبة للمعتقدات الدينية فيقصد بها حرية الشخص في ممارسة ما يؤمن به من معتقد أو مذهب وذلك كله في حدود النظام العام وحسن الآداب⁽²⁾.
- 6- الحق في العمل أو الحياة المهنية، يعني حق الإنسان في إختيار نوعية الأعمال التي يفضلها وأدائها مقابل حصوله على الراتب ومن المعلوم أن لكل مهنة أسرارها، من الواجب المحافظة على أسرارها، وأن هناك بعض المهن أو الوظائف التي تتيح لأصحابها الوقوف على بعض الأسرار والأطلاع عليها وللحفاظ على خصوصية أصحابها يجب عدم إفشاءها بغير إذن صاحبها⁽³⁾.
- 7- الحق في الخصوصية الجينية: أدى التقدم العلمي إلى ميلاد ثورة جديدة إضافة لثورة المعلومات والاتصالات ألا وهي ثورة التقنيات الجينية أو الهندسية الوراثية التي تركز على طبيعة الجينات والمعلومات الوراثية والتي من خلالها يمكن معرفة الكثير من الجوانب عن حياة الشخص، الأمر الذي أدى إلى إثارة العديد من المشاكل القانونية المتعلقة بالحق في الخصوصية الجينية سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع⁽⁴⁾.

(1) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

2003م، ص 237.

(2) إبراهيم كمال إبراهيم محمد، المصدر السابق، ص 79.

(3) د. باسم محمد فاضل، المصدر السابق، ص 163.

(4) د. أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجينية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار

النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص 34.



المطلب الثالث

التكييف القانوني لحق الخصوصية

ظهر في الفقه والقضاء أكثر من اتجاه في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وتحديد الطبيعة القانونية يؤثر تأثيراً مباشراً في تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية ونعني بالتكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة هو إلى أي طائفة من الحقوق يرجع مصدر الحماية القانونية للخصوصية؟ وماهي الطبيعة القانونية للخصوصية؟ فيذهب اتجاه من الفقه والقضاء إلى اعتبار الحق في الخصوصية هو من قبل حق الملكية، ومن ثم يعد الإنسان مالكاً لحياته الخاصة ولايجوز الاعتداء على هذا الحق ولقد نشأت هذه الفكرة في البداية في مجال الحق في الصورة ثم انتقل إلى الحق في الحياة الخاصة⁽¹⁾، إذ وجدت هذه الفكرة أن للأسنان على جسمه حق الملكية والصورة جزء لايتجزأ من الجسم وقد اعتبر حياة الإنسان الخاصة ملكا له وفقا لهذا الاتجاه، وأن تبرير اللجوء إلى هذه الفكرة عند أصحابها يرجع إلى أنهم يرون في حق الملكية النموذج الأمثل الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة، من استعمال واستغلال وتصرف، ومن ثم تراءى لهم أن هذه الأوصاف ينبغي أن تنسحب إلى حق المرء على خصوصيته، ضماناً لتحقيق حماية واسعة وسلطات كبيرة لصاحب الحق⁽²⁾.

وهذا الاتجاه منتقد من عدة وجوه:

- 1- الأختلاف في خصائص وطبيعة حق الملكية والخصوصية فكل حق عيني يفترض وجود صاحب الحق وموضوع الحق يمارس عليه ويجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوعه، فالحق العيني يعني أن يمارس الشخص سلطته المباشرة على موضوع هذا الحق أي شيء معين بالذات، وإذا إتحد صاحب الحق وموضوعه فيستحيل حدوث تلك الممارسة⁽³⁾.
- 2- وفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده وله أن يتصرف به وله أن يبيع شكله وأعضاء جسمه، ويترتب على الأخذ بهذا الرأي نتيجة مفادها: أن المساس بهذا الحق يؤدي الى منع الشخص الحق في رفع دعوى استرداد تستهدف الاعتراف بحقه في الملكية، كما تخوله الحق في طلب وقف الأعمال التي تنطوي على المساس بحقه⁽⁴⁾.

(1) زياد خلف عليوي الطائي، الحق في الصورة وحماية المدنية - دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية/2017، ص16.

(2) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة، 1983م، ص271-272

(3) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، المصدر السابق، ص143.

(4) د.نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1977 م، ص140.



3- إن أصحاب هذا الاتجاه نظروا إلى الشخص ذاته باعتباره موضوعاً للحق ويكون المرء حائزاً لهذا الحق، فيشبهه شخص الأنسان بالبضاعة⁽¹⁾.

ويرى أتجاه آخر بأن الحق في الحياة الخاصة هو من قبيل الحقوق الشخصية وهم صنفوا الحق في الحياة الخاصة ضمن مجموعة الحقوق اللصيقة بشخصية الأنسان التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة وتتصل بكيان الفرد المادي والمعنوي، وفقاً لهذا الاتجاه فإن الخصوصية أحد الحقوق الشخصية كونها تنصب على المقومات المعنوية للشخصية⁽²⁾.

ان الفقه والتشريع الغربيين إعترفا واعتبرا الخصوصية من الحقوق الشخصية التي يحميها القانون ضد أي إعتداء وهي تشمل الحق في السلامة المعنوية، ويندرج تحت الحق في السلامة المعنوية حق الفرد في كتم أسراره وسرية حياته العاطفية ومحادثاته التليفونية و مراسلاته وحالته الصحية، كما له الحق في منع نشر صورته أو ما يشابهها، ويترتب على هذا الأعتراف بالخصوصية ضمن الحقوق الشخصية نتائج قانونية، حيث يفيد بأن لكل من وقع عليه أعتداء غير مشروع في الحق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الأعتداء دون حاجة لأثبات الضرر ويجعل الأعتداء عليه محل جزاء مستقل عن مدى الضرر، فهذا القول يضمن للحقوق الشخصية إحتراماً أكبر من مجرد دعوى المسؤولية التقصيرية، على سبيل المثال فالأعتداء على الشخص عند نشر صورته دون رضاه يسمح له رفع دعوى المطالبة بالتعويض دون أن يكون ملزماً بان يثبت بأن ناشر الصورة قد إرتكب خطأً وأن هذا الخطأ سبب له ضرراً⁽³⁾.

نلاحظ بأن هذا الاتجاه لم ينجو من النقد فهو يصطدم مع حقيقة وهي أن الحق الشخصي إنما هو رابطة بين طرفين، وأن هذه الرابطة غير موجودة في الحق في الحياة الخاصة، بل أهمية حق الفرد في الحياة الخاصة تكمن في المركز القانوني الذي يعطيه لصاحبه ، وحيث أن هذا الحق حق دائم يقوم في مواجهة الكافة، بخلاف المركز القانوني الشخصي - الحق الشخصي- لاينهض إلا في مواجهة المدين، وهو مركز مؤقت ينتهي بتنفيذ المدين لألتزامه.

(1) قادر محمد نوري، المصدر السابق، ص37.

(2) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، المصدر السابق، ص146.

(3) د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، التكييف القانوني لحق الفرد في الحياة الخاصة، مجلة تهراروو- يصدرها إتحاد حقوقي

كوردستان، العدد/18-19، سنة 2003م، ص56.



المطلب الرابع

التكييف الفقهي للخصوصية

المقصود بالتكييف الفقهي للخصوصية هو آراء الفقهاء القانونية والمدارس والمذاهب الفقهية، حول تقييمهم لهذا الحق وهو يتحكم فيه كثير من الأمور من حيث الزمان والمكان والبيئة التي يعيشون فيها والنظام السياسي السائد والفلسفة السياسية التي يؤمنون بها.

يرى جانب من الفقه أن حق الخصوصية يعود إلى نظرية الإرادة حيث يتجه أنصار هذه النظرية في تقييم الحق في الخصوصية بالنظر إلى صاحبه، فيرى أن لصاحب الحق إرادة مهيمنة ناشطة في نطاق معلوم، فالحق طبقاً لهذا المذهب هو (القدرة أو السلطة الإدارية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم)⁽¹⁾.

وفي الحقيقة وفقاً لهذا الاتجاه يربط بين الحق والإرادة وغفل عن حالة مهمة هي أن الحق في الخصوصية قد يثبت مع عدم وجود الإرادة وخير دليل على ذلك هو ما للمجنون والطفل من حق الخصوصية، ثم أنه يجعل من الأشخاص المعنوية غير متمتعة بالخصوصية نظراً لعدم وجود إرادة ذاتية حقيقية للأشخاص المعنوية⁽²⁾.

وقد ظهر اتجاه في الفقه المقارن يرفض الاعتراف بالحق في الخصوصية ويتمثل هذا الاتجاه في موقف محكمة النقض الإيطالية وبعض المحاكم الأمريكية والموقف المستقر للقانون الإنجليزي، فقد قررت محكمة النقض الإيطالية أن النصوص التشريعية التي تحمي بعض الأسرار ليس من شأنها أن تضع قاعدة عامة مؤداها حماية الحياة الخاصة للشخص إلا إذا كان الكشف عن خصوصيات الحياة من شأنه أن يمس الاعتبار والشرف، فالمشرع يحمي الاعتبار ولا يحمي الحياة الخاصة، فالرغبة في المحافظة على الخصوصية ليس من بين المصالح التي قرر المشرع حمايتها، فحب الاستطلاع والرغبة في معرفة خصوصيات الغير ليس من الفضائل البشرية إلا أنها من الناحية القانونية لا تعتبر من الأعمال غير المشروعة، فالمشكلة مشكلة رقابة أخلاقية أكثر من كونها حاجة لوجود حق الخصوصية⁽³⁾.

(1) د.علي يوسف الشكري ، د.علي الناصري ، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة الأفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ط/1، 2008م ، ص486.

(2) حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط/1 سنة 2018م، ص21

(3) نقلاً عن/د.حسام الدين كامل الأهواني، المصدر السابق، ص12.



وقد أتجه آخرون إلى نظرية المصلحة وهم لم ينظروا إلى الخصوصية من خلال صاحبه، بل يركزوا ويعكفوا النظر صوب موضوعه والغرض منه لذا يعرف الحق في الحياة الخاصة وفقاً لهذا المذهب بأنه مصلحة يحميها القانون، وهم ينظرون إليها من زاويتين هما المصلحة والحماية القانونية حيث بعدهما العنصرين المكونين لها، إذ أن المصلحة هي الفائدة التي تتقرر وتحقق لصاحب الحق وأن الحماية القانونية هي الدعوى القضائية ذاتها كضمان لهذا الحق .

لكن هذا المذهب يخلط بين الخصوصية وغايتها حيث جعل المصلحة ركناً في الخصوصية ولم يجعلها هدفاً فيها لأن المصلحة هي غاية الحق وهدفه فلا يمكن اعتبار المصلحة ركناً مكوناً من أركان الخصوصية ذاتها، وهذا غير دقيق لأن الحماية القانونية مسألة لاحقة على حق الخصوصية فالخصوصية يُثبت ويعترف بها ثم تأتي الحماية القانونية بعد وجودها⁽¹⁾ .

وهناك إتجاه آخر مزج بين آراء النظريتين السابقتين حيث جمع بين فكرة الإرادة والمصلحة كأساس لحق الخصوصية، لكن هذا المذهب اختلفوا حول عنصرى الإرادة والمصلحة بخصوص تحديد أي من العنصرين له الغلبة على الآخر؟ واتجاه هذا المذهب منتقد لأنه جمع بين الأتجاهين السابقين وطبيعي أن المأخذ التي تسجل عليهما تسجل عليه أيضاً⁽²⁾، من هنا نرى أن تكييف حق الخصوصية يجب أن يسلك مسلكاً تحليلياً معتمداً على تكييف مظاهر وعناصر هذا الحق على حدة وتحمل المسؤولية وهي تتمثل في إحترام الحقوق الإنسانية للأخرين.

(1) حسين وحيد عبود العيساوي، المصدر السابق، ص22.

(2) د.نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط/1، 2010، ص28.



المبحث الثاني

حق الخصوصية في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات والشريعة الإسلامية

حظي الحق في الحياة الخاصة بحماية قانونية دولية كبيرة، وشهدت السنوات الأخيرة إستجابة تشريعية على المستويات الدولية والأقليمية لدواعي هذه الحماية، وسابقتها التشريعات الداخلية بتجاوب ملحوظ لما للحياة الخاصة للأفراد من أهمية قصوى لكيان الفرد والمجتمع معاً، ومن أجل إظهار أهم المبادئ القانونية الدولية والداخلية وموقف الشريعة الإسلامية ، أثرنا أن نعرض هذا المبحث في مطالب اربعة كالآتي:-

المطلب الأول

الخصوصية في المواثيق الدولية

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأول وثيقة من وثائق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، الذي نشر بقرار الجمعية العامة في (1948/12/10) يعترف ويعلن لصالح الأفراد عدداً من الحقوق والحريات الأساسية، بمثل إنجازاً تاريخياً رسم المسار الذي يسترشد به جميع الأعمال التي تتم في ميران حقوق الإنسان، وهو في ذهن واضحة بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي⁽¹⁾.

وقد تضمن الإعلان مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي بأحترام الحقوق الأساسية للإنسان، وقد تهدف الى المحافظة على قيمة الإنسان وشرفه وكرامته دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة، بيد ما يهمننا من تلك المبادئ مانصت عليه المادة (12) التي تضمنت حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات، مع أن هذا الإعلان لم يصدر في صورة اتفاقية دولية ملزمة أو في صورة معاهدة عالمية لها قوة قانونية، لكن قواعد ومبادئ الاعلان إرشادية ولها القيمة المعنوية في السنوات الأولى بحيث أحدثت من حيث الواقع تأثيراً قانونياً في كل بلاد العالم، وقبل سنوات عديدة أصبحت ملزمة لجميع أشخاص القانون الدولي كونها إرتقت إلى مستوى العرف الدولي نتيجة الأعتراف العالمي الواسع بها، وأصبح مصدراً لدساتير وتشريعات الكثير من الدول.

(1) د.محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والوثائق الدولية، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر



ومن المواثيق الدولية التي عنت بحق الخصوصية هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في (1966/12/16)، يتمتع العهد بأهمية قانونية بالغة بوصفه تقنياً دولياً لحقوق الإنسان ويفرض التزامات قانونية محددة على الدول بضرورة احترام الحقوق الواردة فيه وتعزيز الأحرار لحقوق الإنسان وحياته، وقد كلفت حق الافراد في حماية حياتهم الخاصة، إذ نصت الفقرة الاولى من المادة (17) منه على (1- لايجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس)⁽¹⁾ .

كما تلزم الفقرة الثانية من المادة (2) كل دولة طرف في العهد بما يأتي:

- أ- أن تكفل لكل من يطالب بهذه الحماية أن يفصل في حقه بواسطة السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية، أو أية سلطة أخرى بموجب النظام القانوني للدولة.
- ب- أن تكفل لكل شخص حماية فعالة في حالة وقوع أي إعتداء على الحقوق والحريات المقررة في العهد، ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية.
- ج- أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع هذه الحماية عند وضعها موضع التنفيذ .

وجدير بالذكر أن موافقة العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و إنضمامه اليه بالقانون رقم (193) بتاريخ (1970/1/25) جعلت هذه المواثيق جزءاً من النظام القانوني العراقي⁽²⁾ .

وقد خطت الأمم المتحدة خطوة هامة في سبيل الحماية التشريعية لحقوق بأستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3304) في 1975/11/10 وقد اعترف هذا الأعلان بأنالحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق الأساسية التي يكفل حمايتها في مواجهة التطور التقني الحديث⁽³⁾ .

وتنص الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾ على أن لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة والعائلية، ومسكنه ومراسلاته، ولايجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون .

(1) د.محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص127.

(2) منشور في الوقائع العراقية، العدد (1926) في 1970/10/7 قانون تصديق الأتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

(3) النص الكامل للأعلان متاح على العنوان الإلكتروني

<<http://www1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B071.HTM>>8,12,2022

(4) وقعت الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل بعض الدول المنضمة للمجلس الأوروبي في العاصمة الإيطالية روما في

1950/11/4، وقد تضمنت المادة (8) منها الحق في الحياة الخاصة0



وقد تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 1969/11/22 حيث أقرت هذه الاتفاقية بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، وعلى غرار الاتفاقية الأوروبية، أقرت الاتفاقية الأمريكية الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة وقد تضمنت المادة (11) منها صراحة بالحق في صيانة الشرف والكرامة وحرمة الأسرة الاتفاقية الأمريكية جهازين دوليين لضمان حماية الحقوق التي تضمنتها وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وفي (17/أيلول/1980) صادقت لجنة الوزراء التابعة للمجلس أوروبا على الأهتمام بمسألة حماية الخصوصية والسرية بأسم إتفاقية حماية الأفراد من المعالجة الألكترونية لبيانات ذات الطبيعة الشخصية، وقد تركت هذه الاتفاقية تأثيراً كبيراً على قوانين خاصة بحماية الحياة الخاصة في مواجهة تقنية المعلومات في عدد من الدول، ومن ضمنها قانون خصوصية المعلومات لعام (1984) المملكة المتحدة، وقانون حماية المعلومات الشخصية في إيطاليا.

وعقد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في (15/أيلول/1997) حيث تعهدت الدول العربية الأعضاء في هذا الميثاق بأن تقر صراحة حق الفرد في حياته الخاصة، حيث نصت المادة (17) منه على أن/ للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة⁽²⁾.

(1) د.مبدر الويس، التطور التاريخي لحقوق الإنسان وحمايتها القانونية وقوتها الأتزامية، مجلة صوت الإنسان، العدد الثالث

عشر، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، سوريا كانون الأول، 1998م، ص58.

(2) د.شادي محمد عدده، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، الكتاب الثاني، الأحكام الأتزامية، المركز العربي للنشر

والتوزيع، ط/1، 1444هـ، ص81.



المطلب الثاني

حق الخصوصية في الدساتير

يعد الحق في الخصوصية من أهم حقوق الأفراد في المجتمعات الحديثة ومقياساً لتقدم ورقي الشعوب، لذا حرصت الدساتير على وضع المبادئ الأساسية لهذا الحق وكفالاته وجعل ذلك واجباً على عاتق السلطات بغية الحفاظ على حقوق الأفراد ومصالحهم الخاصة ومنها الحق في الخصوصية على أن يكون بموازاة في حفظ كيان المجتمع بأقرار النظام وكفالة المصلحة العامة والتوفيق بينها وبين المصلحة الخاصة للأفراد، بعيداً عن أي تعسف بأستخدام القيود التي تضعها السلطة لضمان عدم الأخلال بالنظام العام والآداب العامة والحفاظ على حقوق الآخرين، وبالنظر لسمو الدستور ومكانته الرفيعة على القوانين الداخلية لابد أن يتضمن صراحة وبوضوح ضمانات حماية هذا الحق خصوصاً من قيودات تعسفية وتدخلات السلطة التنفيذية في صورة قرارات ولوائح أو أنظمة أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة عند تطبيقها.

تبنّت معظم دساتير العالم مساراً يتجسد في عدم الأقتصاد على توفر حماية الإنسان عن طريق تدوين عبارات عامة أو مجرد شعارات، كما لم تقف عند حدود الحماية لبعض مظاهر الحياة الخاصة، وإنما دأبت الدساتير على ايراد قواعد أساسية ينبغي مراعاتها لتأمين حقوق الأشخاص وحياتهم⁽¹⁾.

وذهبت بعض الدول على تضمين دساتيرها نصوصاً صريحة تكفل حماية الحق في الخصوصية ومؤكدة ضرورة إحترام هذا الحق كونه من الحقوق اللصيقة بالإنسان وقد إنتهجت العديد من الدساتير هذا الأتجاه، فقد اعترف دستور جمهورية العراق العام (2005) في المادة (17) منه بحق الفرد في الخصوصية والتي نصت على: ((أولاً- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتتافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة))، أما الفقرة الثانية فقد إختصت بحرمة المساكن وجعلتها مضمونة، ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، و وفقاً للقانون، وجاءت المادة (40) من دستور العراقي مؤكدة على: ((حرية الأتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والألكترونية وغيرها مكفولة، ولايجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي))⁽²⁾.

كما نصت المادة (37) منه على حرية الإنسان وكرامته وصيانة الحريات وكفالاته من قبل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة، وقد نصت المادة (19) من مشروع دستور إقليم كردستان- العراق المصدق في (2009/6/24) من قبل برلمان كردستان/العراق، على هذا الحق بالنص التالي ((لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة والعائلية والمنزلية وجميع إتصالاته، وتتمتع المساكن ومافي حكمها بحرمة

(1) رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة إستخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993م، ص52.

(2) الدستور العراقي هو القانون الأتحادي الذي يتم حكم العراق به حالياً، وقد تمت الموافقة عليه في إستفتاء يوم 2005/10/15 ودخل حيز التنفيذ في عام 2006.



ولايجوز إنتهاكها أو دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلاّ بموجب القانون وبناء على أمر قضائي كما يحظر تفتيش أي شخص أو ممتلكاته دون مسوغ قانوني)) كما وأن الفقرة الثانية عشر من المادة (19) تنص على أنه ((تكفل حكومة إقليم كردستان حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والألكترونية ولايجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلاّ لضرورات القانونية أو أمنية وبقرار قضائي))⁽¹⁾، حيث نلاحظ بأن المشرع الدستوري في اقليم كردستان/العراق خطى خطوة جيدة نحو الأهتمام بحق الخصوصية خاصةً في مجال المراسلات والاتصالات.

إن غالبية دساتير الدول قد نصت على حماية الخصوصية صراحة أو ضمناً سنعرض بعض الدساتير على سبيل المثال باعتبارها تمثل نماذج لأنظمة دستورية مختلفة اعترفت بأهمية الحق في الحياة الخاصة. لقد إعترف الدستور المصري العام (1971) بحق الفرد في حياته الخاصة بصورة صريحة، ويتضح ذلك جلياً في الفقرة الأولى من المادة (45) منه حيث نص على أن: ((للحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون)) وقد أكد على أن تكون ممارسة حرية التعبير عن الرأي بشتى الوسائل ومنها الصحافة في إطار الحفاظ على الحقوق والحريات، ومنها حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، كما جاء في نص المادة (207) منه على أنه: ((تمارس الصحافة بحرية وإستقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير تعبيراً عن إتجاهات الرأي العام وإسهامها في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وإحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور))⁽²⁾ ، وسارت في النهج ذاته الدستور المصري لسنة (2014) النافذ إذا نصت المادة (57) منه على أن ((للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لاتمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والألكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الأتصال حرمة وسريتها مكفولة ولاتجوز مصادرتها أو الأطلاع عليها أو رقابتها إلاّ بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في إستخدام وسائل الأتصال العامة بكافة أشكالها، ولايجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل سعفي، وينظم القانون ذلك))⁽³⁾ . ونجد ذلك النهج في الدستور الجزائري لعام (1989)، وذلك في الفقرة (أ) من المادة (37) حيث نصت على أنه ((لايجوز إنتهاك حرمة المواطنين الخاصة وحرمة شرفهم ويحميهم القانون)) وكذلك المواد (44 و 45 و 57) منه نص على حرمة المسكن والمراسلات وحمائتها.

(1) مشروع دستور إقليم كردستان/العراق، الصادر من برلمان كردستان/العراق بقانون رقم (16) اسنة (2008) قانون تصديق

مشروع دستور إقليم كردستان /العراق.

(2) رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة، المصدر السابق، ص26.

(3) الموقع <https://www.constituteproject.org> ، يوم المشاهدة (2022/12/25).



لم يحدد دستور الولايات المتحدة الأمريكية حق الخصوصية بوضوح، ولكن التعديل الرابع للدستور نص على حماية الأفراد ضد التفتيش والحجز غير المعقول من قبل الحكومة، وعلى الرغم من أن كلمة الخصوصية لم ترد نصاً في الدستور الأمريكي فإن أصولها موجودة في التعديلين الثامن والرابع عشر من الدستور، وهي تنطوي على حماية حياة الأفراد ضد الأقتحام، إذ نص الدستور الأمريكي المعدل في آخر صورة له في سنة (1963) على الآتي: ((حق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم، وأوراقهم، وممتلكاتهم من التفتيش، والضبط غير المعقولين وألاً ينتهك هذا الحق، ولا تصدر تراخيص بها إلاّ بناء على سبب محتمل، وبناء على قسم أو تأكيد، مع وصف المكان الذي يجري تفتيشه والأشخاص أو الأشياء التي يجري ضبطها))⁽¹⁾.

وهكذا فقد تضمن الدستور الأمريكي النص على عدد من الحقوق التي تكفل حمايتها من أي تدخل متعسف من السلطة التنفيذية أو القضائية .

وقد تضمن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وخصوصاً في المادة (26) و (40) منه على أن المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الأتصال مصنونة، وكذلك المادة (38 و 39) من الدستور الكويتي الصادر عام (1992) قد أشار الى بعض الأمور الداخلة في مفهوم حق الخصوصية، كما سلك معظم الدساتير للدول العربية هذا المسلك وهو وضع المبادئ العامة وترك ضمانات تحقيق هذه المبادئ للتشريع العادي و ورود النص في صلب الدستور مما يؤكد رغبة المشرع في جعل صيانة الحريات والحقوق بصفة عامة قاعدة دستورية لايجوز المساس بها⁽²⁾.

(1) د.حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المصرية اللبنانية، القاهرة/2022، ص270.

(2) د.محمود حلمي، دستور جمهورية مصر العربية والدساتير العربية المعاصرة، الطبقة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1981م، ص56.



المطلب الثالث

حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد تضمنت حقوق وحرّيات عديدة لا يمكن إحصائها، وتكاد تغطي كافة جوانب العلاقات التي يجب أن تسود بين الحاكم والرعية من جهة وبين أفراد المجتمع أنفسهم من جهة أخرى، حيث وجدت هذه الحقوق والحرّيات أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم تولى الفقه الإسلامي بيانها وتوضيح مفهومها ومضمونها وتحديد نطاقها، ولقد أكد الإسلام على أهمية وقدسية الحفاظ على النفس البشرية من الفناء وحققها في الحياة، كما وأنه ذهب إلى أبعد من ذلك حينما حظر على الإنسان الاعتداء على نفسه حيث قال تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

فلو رجعنا إلى الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان ومنها الخصوصية نجد أنه يركز على أن الإنسان كائن مكرم خلق في أحسن تقويم ومنح العلم والحكمة واستخلف لعمارة الأرض، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽²⁾.

يظهر التكريم الألهي للإنسان في عدة أمور، فهو الذي إنطوى فيه سرّ الكون، وإختراره الله من سائر خلقه، وميزه على غيره، ووجهه لهدف، وكلفه إعمار الأرض، وشرفه بالنفخ فيه من روحه، وحمّله الأمانة والمسؤولية، وتولاه بالرعاية والتوجيه، وأرسل له الرسل والأنبياء وأعطاه حق الاختيار وحرية الأيمان والكفر وأمر الملائكة بالسجود له، وفضله على سائر المخلوقات، وسخر له ما في الكون، وكرمه بالعقل والعلم والأرادة وجعله خليفة له في الأرض، لأظهار الحق وإقامة العدل، ونشر المحبة، وشيوع الرحمة.

وإن كان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا إصطلاح (الحق في الحياة الخاصة)، فإن ذلك لايعني إطلاقاً إن مثل هذا الحق تجهله الشريعة الغراء، فأنها تنطوي تحت مفهوم الحق عموماً، وعلى الرغم من أننا بصدد البحث عن الحق في الحياة الخاصة إلا أننا لانريد الخوض في تفاصيل معنى الحق في الشريعة الإسلامية، فمن المعلوم أن فقهاء الشريعة الإسلامية يقسمون الحقوق إلى حقوق لله وحقوق للأفراد وحقوق مشتركة، إلا أن الكثيرين منهم يرون أن كل ما يمس حق الجماعة الخالص أو حق الأفراد الخالص يعد حقاً لله تعالى ومن هنا يعد التعدي على حقوق الأفراد وإنتهاك خصوصياتهم مخالفة شرعية وجريمة كونه ينظر إليه شرعاً تعدياً على حق الله⁽³⁾.

أما بصدد مفهوم الخصوصية بالرجوع إلى الكتب الفقهية في هذا المجال لم نحصل على تعريف دقيق لفكرة الخصوصية فكل الذي قيل يرتكز على مظاهرها أو مفهومها بشكل عام، وفي مجملها تعني حق الفرد في

(1) سورة ص، الآية/26.

(2) سورة الأسراء، الآية/70.

(3) قادر محمد نوري، المصدر السابق، ص132.



حماية بعض مظاهر حياته الخاصة والمحافظة على السرية بما يصون سمعته ومعطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها (1) .

وإذا ما قارنا موقف الشريعة الإسلامية بشأن حماية هذا الحق بالقوانين الوضعية المعاصرة، نجد أن الفارق بينهما واسعة الى حد كبير، إذ أن هذه الشريعة قد سبقت في تجريم التطفل على أسرار الغير في مرحلة مبكرة من تأريخ الفكر البشري، وعرفت أغلب تطبيقات الخصوصية التي عرفتها القوانين المعاصرة، ومن أبرز التطبيقات لهذا الحق في الشريعة الإسلامية تتجلى بوضوح في حرمة المسكن وحفظ الأسرار وحظر التجسس وحرمة المراسلات.

وبالأستقراء الكامل للنصوص الشرعية نجد بأن هذه الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وإن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح ودرء المفساد، قال العلامة ابن القيم رحمة الله: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور، وعن الرحمة الى المفسدة، وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة، وأصدقها (2) .

لذلك جاء الإسلام مقررًا للمبادئ الخالصة بحقوق الأنسان، حيث كفل له حرياته وصان حرمانه وحافظ عليها، و وضع ضمانات لأحترام ممارسة هذه الحقوق بما يحقق الطمأنينة والأستقرار لبني بشر، كما قرر له الحماية والحصانة ما يحفظ به دمه أن يسفك وعرضه أن ينتهك، وماله أن يغتصب، ومسكنه أن يقتحم وخصوصياته أن تقشى وحرية أن تعطل خداعاً ومكرًا، فتحریم الأخلاق الرذيلة من الغيبة والنميمة والتجسس والسب والشتم ما هو إلا لمصلحة صيانة الخصوصية، فتقرير العقوبات الدنيوية والأخروية على مرتكبي جرائم القذف والتشهير ومنتبعي عورات الناس وترك ما لا يعنيه من مظاهر الأهتمام بحق الفرد في الحياة الخاصة، فالشريعة الإسلامية مليئة بالأحكام الشرعية المتعلقة بالخصوصية التي تحث عليها وأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لا يمكن ذكرها هنا لكثرتها كالحديث الشريف ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) (3) ، والحديث الشريف ((يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الأيمان قلبه، لاتغابوا المسلمين، ولا تتبعوا

(1) د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى دار العربية للطباعة، بغداد ، 1979 م، ص171.

(2) ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمود عيون، الطبعة الأولى، سنة/2000 م، المجلد/2، مكتبة دار البيان دمشق، ص13 .

(3) رواه خمسة من الصحابة وصححه الألباني والآخرين، رقم الحديث/1718، الموطأ لأمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق/الدكتور الشيخ خليل مأمون شيجا، ط/2 ، مطبعة دار المعرفة بيروت-لبنان، 2008 م-1429هـ، ص 481.



عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف بيته⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن حرمة المسكن هي من أهم مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالخصوصية لأن المسكن هو المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الإنسان ويشعر فيه بالراحة والسكنية والأطمئنان، والمقصود بحرمة المسكن حق الشخص في إنفرادة بمنافع مسكنه والخلوة فيه وعدم السماح لأحد بالدخول فيه إلا بأذنه وهو محل أسراره والمكان الذي يأخذ فيه حرته في لباسه وجلوسه ومناحه، وكما أن فيه متاعه وما يرغب في ستره من أعين الغير، ومن هنا فقد أسبغت الشريعة الإسلامية على المسكن حصانة خاصة تمنع أي إنسان من الاعتداء عليه أو إقتحامه أو دخوله من دون الأستئذان أو مراقبته، فقد جاء النص القرآني صريحاً في هذا الخصوص: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة النور الآية/27 و 28، وهذه الحرمة مقررة وملزمة لكل أجنبي عن المسكن بصرف النظر عن وضعه ومركزه الاجتماعي يستوي في ذلك أن يكون حاكماً أو فرداً عادياً⁽²⁾، مع العلم أن الحقوق والحريات العامة في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة فقد وردت على حق حرمة المسكن بعض الاستثناءات التي تقتضيها صيانة حقوق المجتمع مثل حالة الضرورة حيث إن الضرورات تبيح المحظورات ولكن يجب أن تقدر بقدرها ولايجوز التوسع فيها.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بخصوص حرمة المسكن، حتى أعطى لصاحب المسكن حق الدفاع عن حرماته ولو أدى ذلك الى فقء عين المتصلص، فقال عليه السلام: ((لو أن امرأةً إطلع عليك بغير إذن فخذ فتة بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح))⁽³⁾.

وأحد مظاهر الخصوصية هو حفظ الأسرار وعدم إفشائها فالشريعة الإسلامية جعلت لأسرار الشخصية حرمة، يصونها من كل عبث حماية لحياة الإنسان الخاصة وستراً لها سواء كان صاحب السر على قيد الحياة أو كان ميتاً، فقد لا تمثل إذاعة السر إعتداء على ذكرى المتوفي فقط وإنما قد ينطوي كذلك على الأضرار بسمعه الورثة وحقهم في الخصوصية.

(1) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع، الناشر المكتب الإسلامي، 2006م رقم الحديث/141، أخرجه الأمام أحمد وأبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي.

(2) د.عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، 1997، ص206.

(3) الأمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، الجزء الرابع، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، رقم الحديث/6902، ص 2153.



ومن هنا جاءت تعاليم الشرع الحنيف بحفظ الأسرار وكتمانها وعدم إفشائها، بدءاً من السر الخاص بالشخص نفسه، فعليه أن يكتمه ولا يظهره، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال (استعينوا على إنجاح حوائكم بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود)⁽¹⁾، وأما سرُّ غيرك فأفشاءه خيانة للعهد، وعلامة على النفاق، وفي الحديث (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)⁽²⁾، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى من صفات المؤمنين (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)⁽³⁾.

كما أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بكتمان ما يدور في المجالس ولا يشيع ما يرى منهم، حرصاً على حفظ حرمة المسلمين، حيث قال: ((لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلاّ ستره الله يوم القيامة))⁽⁴⁾، وقد عبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن ذلك بقولهم: (إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه لأنه ينوء بأحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمناً، أو النميمة إن كان مستودعاً، وكلاهما مذموم)⁽⁵⁾، وقد ذهب الغزالي (رحمه الله) الى أبعد من ذلك في حفظ السر وعدم إفشائه حيث أجاز المستودع السر أن ينكره وإن كان كاذباً، فليس الصدق واجباً في كل مقام، وكما يجب للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره فكذلك يجب أن يخفي عيوب أخيه المسلم وأسراره⁽⁶⁾.

هناك أمور لم يلتفت إليها القوانين الوضعية، ولكن التشريع الإسلامي قد إهتم بها وجعلها الأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة وهي التجسس وسوء الظن والغيبة بشكل عام، حيث نهى الإسلام عن سوء الظن لأن حرمة الحاة الخاصة عدوها اللود هو سوء الظن الذي يعقبه غالباً التجسس المحرم شرعاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾⁽⁷⁾، والظن هنا هو

(1) محمد ناصر الدين الألباني، المصدر السابق/ص69. رواه الطبراني وغيره من حديث معاذ بن جبل، وروى نحوه عن علي وابن عباس وغيرها.

(2) كمال بن بسيوني الألباني-حجج وتعليق على مختصر صحيح البخاري للأمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عبداللطيف الزبيدي، دار الجيل- بيروت 1412هـ، رقم الحديث/31، ص20.

(3) سورة المؤمنون، الآية/8.

(4) محمد ناصر الدين الألباني، المصدر السابق، رقم الحديث/7713، ص251.

(5) د.عبدالحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر وجرائم القذف والسب، البلاغ الكاذب-إفشاء الأسرار - شهادة الزور، دار الكتب والدراسات العربية، 2018 م، ص 23.

(6) أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، إحياء علوم الدين - المجلد الثاني، الناشر دار المعرفة- بيروت، طبعة خاصة، سنة/2011م، ص176.

(7) سورة الحجرات، الآية/12.



التهمة بدون قرينة حال تدل عليها، وقد صح الحديث بتحريم الظن السيء بقوله (صلى الله عليه وسلم) ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً))⁽¹⁾. وهكذا بلغت الشريعة الإسلامية درجة عظيمة عندما تحافظ وتحرم التجسس على حرمان الآخرين ، حتى لو كان هذا التجسس يرمي إلى تحقيق غاية مشروعة، فالوسيلة تأخذ حكم الغاية، بمعنى أنه يلزم أن تكون الغاية والوسيلة مشروعيتين⁽²⁾ ، وهكذا بالرغم من طبيعة الحياة في أيام الإسلام الأولى حيث تتميز بالبساطة فإن الإسلام سابقاً لتنظيم وحماية الحق في سرية المراسلات من خلال إرساء القواعد العامة الرصينة لأعتناء احترام خصوصية الإنسان وحرمة عوراته، سواء في منزله أو مقر عمله وكل ما يتعلق بأسرار حياته الخاصة المهنية والعائلية والمالية والشخصية وقد عالجه بكفاءة نادرة لانظير لها في التشريعات الوضعية، وهكذا إستطاع الفقه الإسلامي أن يرفدنا بآراء لا تقل أهميتها عن آراء الفقه الوضعي رغم وجود فواصل الزمنية.

(1) كمال بن بسيوني الأبياني، مختصر صحيح البخاري، المصدر السابق، ص522، رقم الحديث/6066.

(2) ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله، المصدر السابق، ص247.



المطلب الرابع

حق الخصوصية في التشريع العراقي

لقد أشرنا الى موقف الدستور العراقي لسنة (2005) من حق الخصوصية في المطلب الثاني، حيث جاءت لفظ الخصوصية الشخصية صراحة في المادة (17) وفي المواد (15 و 37 و 40) منه أورد المبادئ والعناصر المكونة للخصوصية بأعتباره أم القوانين وأسماها، حيث لايجوز سن قانون يخالف الدستور وإلا يعد باطلاً وغير قابل للتطبيق ، ففي هذا المطلب نتطرق الى بحث الخصوصية والضمانات القانونية لحمايتها في القوانين العراقية بما فيها القوانين النافذة في إقليم كردستان/ العراق، من خلال دراسة النصوص القانونية المبعثرة في القوانين المتعددة والحاوية على مظاهر وعناصر الحق في الخصوصية:

أولاً/ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل:

تنص المادة (428) في الفقرة (1) على: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين، أ- من دخل محلاً مسكوناً أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك))، حسن المشرع العراقي عندما عد دخول مسكن أو ملحقاته جريمة حماية لحرمة المنزل وخصوصيته، لذلك فإن حرمة المسكن مكفولة بالحماية شرعاً وقانوناً، وقد منع دخول المسكن في حالة عدم وجود أصحابها وبدون إذن ورخصة من له حق الأذن، لأن حرمة المسكن مصلحة محمية بحكم القانون لأنها تربط بالحق في خصوصية الإنسان، ألا خصوصية لأي شخص إن لم يحترم ويصان مسكنه من أي إنتهاك بغض النظر عن الوضع القانوني للحائز، على حد سواء مالكاً أو مستأجراً أو منتقياً، وأن مجرد دخول المسكن بدون الأذن من قبل صاحب حق الأذن تُعد جريمة ولايتوقف على إلحاق الضرر وإثباته لأن الضرر في هذه الحالة ضرر إعتباري وهو خرق الخصوصية ومفروضة بحكم القانون⁽¹⁾ .

كما عد القضاء العراقي في العديد من أحكامه مجرد الدخول على نحو غير مشروع الى مسكن الغير جريمة إنتهاك حرمة مسكن، حتى وإن لم يترتب عليه سرقة أي مال منقول، حيث جاء في أحد أحكامه بأن: مشاهدة الشاهد للمتهم واقفاً في الكراج وقيامه بتحريك الدراجة أربعة أمتار لا يعد شروعاً في السرقة وإنما هي جريمة إنتهاك حرمة مسكن وفق المادة (428) من قانون العقوبات⁽²⁾ .

(1) نجم حبيب جبل المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط/1، 1441 هـ-2020م، القاهرة ، ص 89.

(2) قرار محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الأتحادية بصفتها التمييزية رقم (461/جزاء/2014) في 2014/6/12، مشنور في مجلة التشريع والقضاء، السنة السابعة، العدد الأول، 2015، ص 264.



وقد أعتبر المشرع العراقي المحادثات الشخصية من أهم خصوصيات الأنسان التي لايجوز التنصت عليها، أو مراقبتها أو الأطلاع عليها إلا بأمر قضائي⁽¹⁾، كما وفر حماية للمراسلات والأتصالات الألكترونية التي تتم عبر أجهزة الأتصال الحديثة كالأنترنت والهواتف النقالة، فجاءت نص المادة (437) مؤكدة ذلك حيث تنص على ((يعاقب بالحبس منه لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاءه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو إستعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر ومع ذلك فال عقاب إذا أذن بأفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الأخبار عن جنائية أو جنحة أو منع إرتكابها)).

ومن مظاهر ضمانات حق الخصوصية في مجال الصورة ماتنص عليه المادة (438-1) من قانون العقوبات العراقي ، حيث جاء بالنص الآتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين 1-من نشر بأحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الأساءة اليهم)).

ومن جهة أخرى نصت المادة (328) من قانون العقوبات العراقي على حماية المراسلات كأحد مظاهر حق الخصوصية وإعتبار خرقها وإفشاءها من قبل الموظف أو مستخدم في دوائر البريد، جريمة معاقب عليها، حيث نصت المادة المذكورة على ((يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى الرسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تليفونية أو سهل لغيره ذلك))، فهذه المادة تعد ضماناً قانونية لحرمة المراسلات بشكل عام حيث ألزم المشرع العراقي الموظفين في الدوائر على عدم خرق خصوصيات المواطنين في هذا المجال، ولغرض مواكبة ثورة المعلومات والأتصالات الحديثة بأستخدام البريد الألكتروني كوسيلة عالية التقنية، فينبغي سن تشريعات توفر حماية القانونية الضرورية لهذه التقنية، ولحين صدور تلك التشريعات يجب العمل بالمعنى الواسع للمراسلات⁽²⁾ .

(1) كما كفل المشرع العراقي في قانون البريد العراقي رقم (97) لسنة (1973)، سرية المراسلات البريدية وعدم جواز كشفها إلا لضرورة العدالة والأمن وذلك في المادة (5) منه، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد /2276 بتاريخ 1973/10/9

(2) ونصت المادة (88) من قانون الأثبات رقم (107) لسنة (1979) على : ((لايجوز للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة إفشاء ما وصل الى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم العمل، ومع ذلك فهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم).



وقد أكمل المشرع العراقي هذا الجانب من الخصوصية حرمتها في الفقرة (2) من المادة (438) من قانون العقوبات، حيث تنص على ((2-من إطلع من غير الذين ذكروا في المادة/328 على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشأها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد))، فتطبيق هذه الفقرة يتطلب تحقق شرط احتمال حصول الضرر بأحد.

ثانياً: قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل:

إن المشرع العراقي أنشأ الأساس الرصين لحرمة خصوصية المسكن وكل شيء تحت حيازة الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق الفصل الرابع الخاص بالتفتيش وفي المادة (72) نص على أنه ((لايجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته إلا في الأحوال المبينة في القانون))، ونص في المادة (73) على أنه ((لايجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناءً على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً)).

ثالثاً: قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة (2004):

إهتم المشرع العراقي بخصوصية الذمة المالية للأشخاص، حيث نص على عدم جواز الكشف أو نشر معلومات خاصة تم الحصول عليها من قبل موظفي البنك المركزي أثناء تأدية واجبات رسمية لتحقيق مكاسب شخصية، إذ نصت المادة (22) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة (2004) على : ((لايسمح للشخص الذي يعمل بصفة محافظ ونائب محافظ، وعضو آخر في المجلس أو موظف عميل أو مراسل للبنك المركزي العراقي - التعرف وكشف أو نشر معلومات خاصة تم الحصول عليها أثناء تأدية واجبات رسمية، باستثناء ما يتم الطلب منه أستاذاً للفقرة (2) من هذه المادة، وكما تقتضيه الضرورة للأجواز أي عمل أو مسؤولية يفرضها هذا القانون وقانون المصارف أو أي تشريعات أخرى ذات صلة، ب- استخدام هذه المعلومات ، أو السماح باستخدامها لتحقيق مكاسب شخصية)).

رابعاً: القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) وتعديلاته:

فقد جاء خالياً من أي نص يحدد مضمون الحق في الخصوصية أو الحقوق اللصيفة بالشخصية على وجه العموم، كما لم يبين عناصره، مكتفياً بما ورد في المادة (40) منه الذي نص على الحق في الاسم واللقب فقط، والذي تحدث صراحة عن حمايتها في المادة (41) منه⁽¹⁾، ولكن بالنسبة لمن لحقه ضرر معنوي بسبب إنتهاك بعض عناصر خصوصيته فإن القانون المدني العراقي أعطاه حق التعويض، حيث تنص المادة (205) على أنه ((1- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض))،

(1) نص المادة (41) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951:

((لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من إنتحل لقبه، أن يطلب وقف هذا التعرض وأن يطلب التعويض إذا

لحقه ضرر من ذلك))



ويكون ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية و يتطلب اثبات أركانها وهي التعدي والضرر والعلاقة السببية بينهما، ففي قرار متعلق بهذا الشأن، أصدرت محكمة بداءة أربيل بتاريخ 2000/2/27 قراراً يقضي بالزام شركة شاي جيهان بدفه تسعة آلاف دينار وفقاً للمادة (1/205) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 لجبر الضرر الذي لحقه بسمعة المدعي بسبب قيام مصور الشركة بتصويره دون علمه أو أذنه وهو يشرب الشاي، وإظهاره عدة مرات يومياً على شاشة التلفزيون كفلم دعائي، إلا أن محكمة التمييز صادقت على قرار محكمة الاستئناف القاضي بفسخ الحكم، بعد أن أثبت لها - أي لمحكمة الاستئناف - أن المدعي كان عالماً بالتصوير ولم يخرج من الكازينو عندما طلب المصور منه ذلك⁽¹⁾.

خامساً: قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان/العراق رقم (11) لسنة 2013:

وفقاً لهذا القانون بحق لكل شخص الحصول على المعلومات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسات الرسمية إلا أستثنى بها وفق المادة (14) منه، بهدف تمكين مواطني الإقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات ودعم مبادئ الشفافية والمشاركة الفعالة لترسيخ العملية الديمقراطية، ونلاحظ بأن المادة (5-14) منه تنص على ((معلومات وملفات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو الوظيفية أو حساباته المصرفية أو أسرارهم المهنية دون موافقتهم، وكل مايتعلق بسلامة وصحة المواطن وتعرض حياته للخطر)) فهذه المفردات كلها متعلقة بحق الفرد في حياه الخاصة، فموافقة صاحب المعلومات هي الشرط الرئيسي لكي يخول المؤسسة الرسمية إعطاء معلومات والأدلاء بها وفقاً لهذا القانون.

سادساً: قانون العمل الصحي رقم (35) لسنة (2007) لأقليم كردستان/العراق:

ذهب المشرع الكوردستاني في المادة (9) من هذا القانون الى تغريم الصحفي ورئيس التحرير عند نشره في وسائل الأعلام ما يتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الأساءة اليهم، كما تضمنت المادة (6) منه حق الرد والتصحيح على الخبر أو المقال المنشور اذا تحتوي على معلومات غير صحيحة.

سابعاً: قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان / العراق رقم (6) لسنة 2008:

تنص المادة 2/ منه على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إستعمال الهاتف الخليوي أو أية أجهزة إتصال سلكية أو لاسلكية أو الأنترنت أو البريد الألكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافيته للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على إرتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل

(1) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق، العدد /176/هيئة مدينة، 2000/8/7 غير منشور، نقلاً عن قادر محمد

نوري، الحماية الجنائية لحرمة الحق في الحياة الخاصة، المصدر السابق، ص 65.



بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأنه بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الأساءة اليهم أو إلحاق الضرر بهم)).

هذه المادة ضمانة هامة من ضمانات حماية حق الخصوصية للأفراد لأنها تحتوي على عديد من عناصر ومظاهر حق الخصوصية ، حيث أن المشرع الكوردستاني أدرك معالجة بعض حالات إنتهاك الحق في الحياة الخاصة، خصوصاً في هذا الحقبة الزمنية المتسمة بتطور وتعدد وسائل الأتصالات الحديثة.



الخاتمة

بعد إستعراض مفردات موضوع بحثنا والوقوف على أهم عناصره الرئيسية، وتحديد إطاره العام، وبيان مكوناته المهمة، والخوض في مواقف التشريعات، لا بد وأن نقدم في خاتمة أهم الأستنتاجات والتوصيات التي نجملها في فقرتين تباعاً وعلى النحو الآتي:

أولاً: الأستنتاجات:

- 1- إن عدم وضع تعريف جامع ومانع للحق في الخصوصية متأني من كون الحق في الخصوصية يشتمل على فكرة نسبية ومرنة ومتغيرة بتغير الزمان والمكان ومن شخص لآخر وتختلف باختلاف المجتمعات والثقافات والعادات، بل و داخل المجتمع الواحد لأنه من المسائل المهمة في إعطاء تعريف محدد لهذا الحق، ولهذا ترك تعريفه للفقهاء والقضاء.
- 2- إن الخصوصية في العصر المعلوماتي ذات مضمون أعمق وأشمل من خصوصية الإنسان في الماضي نظراً لأحتواء بنوك المعلومات والحواسيب على كم هائل من المعلومات الشخصية الممثلة بخصوصية الأفراد.
- 3- إن النص على الحق في الخصوصية في صلب النصوص الدستورية هو تأكيد لدستورية هذا الحق وإخضاعه للرقابة القضائية على دستورية القوانين التي سنتبثق عنه، للحد من إنتهاك السلطة التشريعية فيما تصدره من قوانين عند تنفيذها.
- 4- إن الحق في الخصوصية هو محل إهتمام دساتير وقوانين غالبية الدول على إختلاف نظمها السياسية والقانونية، وقد جاءت تلك النصوص التي تناولت هذا الحق بشكل مباشر في فصل الحقوق بذكرها بالعبارة الصريحة الحق في الخصوصية، أو غير مباشر في فصل الحريات، وقسم جاء بعبارة مطلقة لتتسع مستقبلاً لأية حقوق جديدة والبعض الآخر حددها وأقر لها نصوصاً قانونية.
- 5- بالرغم من وجود التشريعات المقررة للخصوصية إلا أن الواقع يقول بأن إنتهاك الخصوصية أمر مستمر حتى في الدول الديمقراطية بسبب غياب أدوات تطبيق هذه القوانين وإعطاء أجهزة الأمن والشرطة صلاحيات واسعة تفوق قوانين الخصوصية مما يجعل الأنتهاكات أمراً واسع الانتشار.
- 6- إن النصوص الدستورية والقانونية في العراق لاتكفي بذاتها لحماية الحق في الخصوصية، إذ بأستقراء نصوص الدستور والقوانين الجنائية الخاصة بحماية الخصوصية، وكذلك نصوص القوانين الخاصة بحماية المعلومات أو البيانات، لم نجد فيها ما يضمن حماية هذا الحق في مواجهة الأخطار الناجمة عن إستخدام الحسبات الألكترونية كبنوك المعلومات.
- 7- سكت المشرع الدستوري العراقي عن إمكانية إعتبار النظام العام وثوابت الأسلام والأعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والأعلانات الدولية لحقوق الإنسان من الثوابت التي بالأمكان الأستناد إليها للقيود على حق



الخصوصية، كما جاء في المادة (17) من الدستور العراقي الحالي قيّدان وهما لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنا في مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

8- يمكننا إعطاء تعريف للحق في الخصوصية وهو: حق الإنسان في أن يحيا حياة هادئة مستقلة بعيدة عن تطفل الآخرين بما يضمن له الأستقرار النفسي والعاطفي، سواء تعلق بشخصه أو بعلاقته مع الغير أو بالمحيط الذي يعيش فيه أو متعلقاً بالتصرفات التي يقوم بها داخل محل إقامته أو خارجها.

9- إهتم المشرع العراقي بخصوصية الذمة المالية للأشخاص، حيث نص على عدم جواز الكشف أو نشر معلومات خاصة تم الحصول عليها من قبل موظفي البنك المركزي.

10- الشريعة الإسلامية هي السبّاقة في الأهتمام بالحق في الحياة الخاصة فلا مثل لها في الأعتناء بهذا الحق، ومهما يسمو العنصر البشري في هذا المجال فهو عاجز عن الوصول الى ما وصل اليه القرآن الكريم من أصول ومبادئ خالدة.

ثانياً:المقترحات:

1- نوصي المشرع العراقي بتحديد الإجراءات الوقائية الضرورية لمنع أو وقف الأعتداء على الحق في الحياة الخاصة بكل عناصرها وعدم إقتصارها على الأسم واللقب.

2- نوصي المشرع العراقي بأضافة فقرة ثانية الى نص المادة (41) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951)، ليكون كالآتي: لكل من وقع إعتداء على حقه في الخصوصية طلب وقف هذا الأعتداء دون الأخلال بحقه في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار.

3- زيادة وعي الأعلاميين والصحفيين من خلال عقد الندوات التي تحت على إحترام حرمة الحياة الخاصة وعدم الخوض فيها دون مبرر.

4- نقترح أن يعدل نص المادة (40) من دستور العراقي لسنة (2005) النافذ وجعلها على النحو الآتي: (حرية الأتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والألكترونية وغيرها مكفولة ولايجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية أمنية وبقرار قضائي مسبب ولمدة محددة بأحكام القانون.

5- ضرورة تطوير الأساليب المتبعة من قبل الأجهزة الأمنية كي تتمكن من التعامل والتعايش مع عصر الثورة المعلوماتية والاتصالات.

6- التأكيد على دور الدولة في حماية المواطنين ضد مخاطر التقدم التكنولوجي الحديث الذي أصبح يهدد الإنسان وكيانه المعنوي.

7- تفعيل دور الأدعاء العام في مجال حماية حق الخصوصية عن طريق مراقبة المشروعية والتطبيق السليم للقانون.



- 8- نوصي بأضافة نص صريح يمنع نشر صور المتهمين في وسائل الأعلام إلاّ بعد صدور حكم بات عليهم وبقرار قضائي مسبب.
- 9- ندعو المشرع العراقي والكوستاني أن يسيرا على نهج القوانين التي عالجت تنظيم إستعمال كاميرات المراقبة في إطار تشريعي يوازن بين أهمية إستعمال كاميرات المراقبة وحماية خصوصية الأفراد.
- 10- ضرورة تنشيط دور المحكمة الاتحادية العليا في التحقق من دستورية القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية خصوصاً التشريعات التي تمس حقوق الأنسان ومنها الحق في الخصوصية.
- 11-نقترح إدراج توعية خاصة بخصوص الحق في الحياة الخاصة في المناهج الدراسية للمراحل الأبتدائية حتى الجامعية.
- 12- ضرورة تعديل المادة (438) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) وذلك بألغاء شرط وقوع الضرر لتجريم الفعل وجعله مجرد النشر دون موافقة صاحبها جريمة دون التوقف على تحقيق النتيجة.
- 13- نقترح إضافة نص الى الدستور العراقي والكوستاني يتضمن إعتبار كل إعتداء على حق الخصوصية جريمة تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الأعتداء إذا كان قد وقع من السلطة العامة.
- 14- نوصي بأفراد فصل خاص في قانون العقوبات يتناول الأحكام الموضوعية للمساس بحق الخصوصية أو الأعتداء وتنظيم إجراءات هذا الحق ويطلق عليه فصل الحق في الخصوصية للأفراد والأسرة والأشخاص المعنوية لكافة صور الحق في الخصوصية.
- 15- نقترح إضافة قيد آخر التي تتضمنه المادة (17) من الدستور العراقي لسنة (2005) وهو قيد النظام العام الى قيدين وهما عدم منافاته لحقوق الآخرين والأداب العامة.
- 16- نوصي المشرع العراقي بحظر التنشيش ليلاً أسوة بالتبليغات حفاظاً على الحق في الخصوصية.

وفي النهاية نحمد الله تعالى الذي وفقنا في تقديم هذا البحث، وها هي القطرات الأخيرة في مشوارنا، وقد بذلنا كل الجهد والبذل لكي يخرج هذا البحث في هذا الشكل، ونرجو من الله أن يكون مفيدة وممتعة، فأن وفقنا فمن الله عز وجل وإن أخفقنا فمن أنفسنا، وكفانا نحن شرف المحاولة والسعي...



قائمة المراجع والمصادر

* القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

- 1- ابراهيم كمال ابراهيم محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر - دار الكتب القانونية - 2010م.
- 2- د.أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
- 3- أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، إحياء علوم الدين - المجلد الثاني، الناشر دار المعرفة- بيروت، طبعة خاصة، سنة /2011م.
- 4- ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله، حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمود عيود، الطبعة الأولى، سنة/2000 م، المجلد/2، مكتبة دار البيان دمشق.
- 5- د.باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الأطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 2018م.
- 6- الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الخصوصية- دراسة مقارنة، نقلاً من: الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية.
- 7- د.حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المصرية اللبنانية، القاهرة/2022.
- 8- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط/1 سنة 2018م.
- 9- د.خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م.
- 10- زياد خلف عليوي الطائي، الحق في الصورة وحماية المدنية - دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية/2017.
- 11- القاضي الدكتور شادي محمد عدرة، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية- الكتاب الأول- المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1443هـ -2022م.
- 12- د.شادي محمد عدرة، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، الكتاب الثاني، الأحكام الإجرائية،



المركز العربي للنشر والتوزيع، ط/1، 1444هـ.

13- د.عبد الحميد الشورابي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر وجرائم القذف والسب، البلاغ الكاذب-إفشاء الأسرار - شهادة الزور، دار الكتب والدراسات العربية، 2018 م.

14- د.عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، 1997.

15- د.على يوسف الشكري ، د.على الناصري ، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة الأفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ط/1، 2008م.

16- كمال بن بسيوني الأبياني-حجج وتعليق على مختصر صحيح البخاري للأمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عبداللطيف الزبيدي، دار الجيل- بيروت 1412هـ، رقم الحديث/31.

17- د.محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام مع الأعلان العالمي والأعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ط/4، دار ابن كثير، 2005.

18- د.محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005م.

19- محمد ناصر الدين الألباني، المصدر السابق/ص69. رواه الطبراني وغيره من حديث معاذ بن جبل، وروى نحوه عن علي وابن عباس وغيرها.

20- د.محمود حلمي، دستور جمهورية مصر العربية والدساتير العربية المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة /1981م.

21- د.محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والوثائق الدولية، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر /1989م.

22- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة، 1983م.

23- د.نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط/1، 2010.

24- نجم حبيب جبل المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط/1، 1441 هـ-2020م.

25- د. منير حميد البياتي، الدلة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى دار العربية للطباعة، بغداد ، 1979 م.



26- د.نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية- القاهرة ، 1977 م.

ثانياً: القواميس:

- العلامة ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة/2000 م.
- مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس الوسيط، الجزء الثاني دار الجبل- بيروت، 1401 هـ.

ثالثاً: رسائل الجامعية:

- رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة إستخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993م.
- قادر محمد نوري، رسائل ماجستير ، الحماية الجنائية لحرمة الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، جامعة السليمانية- كلية القانون-2004م.

رابعاً: البحوث المقالات:

- 1- الدكتور أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد- العدد الرابع والخمسون، جامعة القاهرة - كلية الحقوق.
- 2- الدكتور صالح جواد الكاظم، التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، مجلة دراسات عربية، العدد/8 سنة/11، دار الطبعة-بيروت-سنة/1975م.
- 3- د.عبدالرحمن رحيم عبدالله، التكييف القانوني لحق الفرد في الحياة الخاصة، مجلة ترازوو- يصدرها إتحاد حقوقي كوردستان، العدد/18-19، سنة /2003م.
- 4- د.فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، بحث مقدم الى كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، المنعقد في (24-ابريل/2017م).
- 5- د.مبدر الويس، التطور التاريخي لحقوق الأنسان وحمايتها القانونية وقوتها الألزامية، مجلة صوت الأنسان، العدد الثالث عشر، الجمعية العراقية لحقوق الأنسان، سوريا كانون الأول، 1998م.



سادساً:الدساتير والقوانين:

- 1- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004).
- 2- قانون البريد العراقي رقم (97) لسنة (1973).
- 3- قانون الإثبات رقم (107) لسنة (1979).
- 4- قانون إقرار دستور إقليم كردستان - العراق رقم (16) لسنة 2008.
- 5- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل:
- 6- قانون العمل الصحفي رقم (35) لسنة (2007).
- 7- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل.
- 8- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) وتعديلاته.
- 9- مشروع دستور إقليم كردستان - العراق.
- 10- دستور جمهورية العراق الاتحادي العام (2005).
- 11- قانون تصديق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان رقم (193) لسنة (1970).
- 12- قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان/العراق رقم (11) لسنة 2013.
- 13- قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان / العراق رقم (6) لسنة 2008.



